

المملكة العربية السعودية

جمعية الملك عبد العزيز الخيرية بمطقة تبوك

مجلة وزارة الشؤون الاجتماعية برقم (٤١)

هاتف: ٤٢٢٦٢٢٨ فاكس: ٤٢٣٧٥٢٢ من. ب: ٥٩٨

محضر اجتماع مجلس الادارة

رقم (٢٢)


لعام ١٤٤٣ هـ

يوم : الثلاثاء الموافق : ٢٥ / ٠٤ / ١٤٤٣ هـ ٢٠٢١ / ١١ / ٣٠ هـ

الساعة : الحادية عشر و النصف صباحاً

المكان : قاعة الاجتماعات

بجمعية الملك عبد العزيز الخيرية بتبوك



محضر اجتماع مجلس إدارة جمعية الملك عبد العزيز الخيرية

جدول الأعمال

| | |
|---|--|
| ١ | تفويض صلاحيات نائب رئيس مجلس الإدارة . |
| ٢ | تفويض صلاحيات الأمين العام للجمعية . |
| ٣ | ما يستجد من أعمال . |

الهدف من الاجتماع :

متابعة حركة سير العمل ومناقشة الموضوعات المتعلقة بأعمال الجمعية سعياً لتحقيق

الأهداف الموضعة للجمعية بما يخدم عموم المستفيدين مما تقدمه الجمعية من خدمات .

محاور النقاش

البند الأول:

تفويض صلاحيات نائب رئيس مجلس الإدارة .

بناء على المادة (٥٩) من اللائحة الأساسية للجمعية والمتضمن النص على (يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي :

١. صدور قرار من مجلس الإدارة .
٢. توقيع أحد الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس المجلس أو نائبه مع الشرف المالي .

التوصية:

قرر المجلس تفويض صلاحياته لنائب رئيس مجلس الإدارة في إصدار قرارات صرف أي مبلغ من أموال الجمعية .

البند الثاني:

تفويض صلاحيات الأمين العام للجمعية .

بناء على الصلاحيات المنوحة للمجلس بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ ٢٧ / ٠٦ / ١٤٣٧ هـ باستثمار

الفائض من أموال الجمعية على أن يكون الاستثمار في المجال العقاري شراء وبيع ونقل ملكية العقار المشتري باسم الجمعية

أو إجراء المزادات العلنية لبيع العقار وأفراغه للغير وكمال جميع الإجراءات النظامية .

بناء على المادة (٥٩) من اللائحة الأساسية للجمعية والمتضمنة النص على (يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية

صدر قرار من مجلس الإدارة)

التوصية:

١. وافق المجلس على تفويض الأمين العام للجمعية للفقرة (١) .

٢. تقرر تفويض المجلس للأمين العام بصرف وتقديم المساعدات للمستفيدين بعد دراسة الحالة وبحثها عن طريق الرعاية الاجتماعية واستيفاء جميع مسوغات الاستحقاق والصرف والتقويض بالصرف على كل ما يتطلبه تسيير جميع مهام وأن الجمعية نظاماً وتوقيع مذكرات التفاهم والعقود والشراكات وال التعاقد والأعمال المتعلقة بالعاملين من تعين وتحاقده وما

المادة الرابعة والخمسون:

ت تكون الموارد المالية للجمعية مما يلي:

- ١- رسوم الانتساب لعضوية الجمعية.
- ٢- التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.
- ٣- الزكوات، ويتم صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة.
- ٤- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- ٥- الإعانات الحكومية.
- ٦- عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثانية والمنقوله.
- ٧- ما يخصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.

المادة الخامسة والخمسون:

تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من الوزارة، وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك التي عشر شهراً ميلادياً.

الفصل الثاني

الصرف من أموال الجمعية والميزانية

المادة السادسة والخمسون:

- ١- ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- ٢- للجمعية أن تتملك العقارات، على أن يقترن ذلك بمواقف الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٣- للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرحلة الكسب تتضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، ويجب عليهاأخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

المادة السابعة والخمسون:

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخر.

المادة الثامنة والخمسون:

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية بختاره مجلس الإدارة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتواقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة بموافقة الوزارة تقويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قيادي الإداره التقنية على أن يكونوا سعوديين الجنسية، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك.

المادة التاسعة والخمسون:

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

- ١- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
- ٢- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرف المالي.
- ٣- قيد اسم المستفيد رياضياً وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحاله.

المادة ستون:

يعهد المشرف المالي تقريراً مالياً دوريًا يوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، وتزود الوزارة بنسخة منه.



المملكة العربية السعودية
جمعية الملك عبد العزيز الخيرية بمحافظة تبوك

مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية برقم (٤١)
هاتف: ٤٢٢١٢٣٨ فاكس: ٤٢٢٧٥٣٣ من. بـ: ٥٩٦

أعضاء مجلس إدارة جمعية الملك عبد العزيز الخيرية بتبوك

الأستاذ / مدني محمد أمين العلي

المهندس / وليد بن عقيل الحربي

المهندس / سعد بن محمد السواط

اللواء متلاع / خليفة بن هجووج الدهاش

الدكتور / عبد الله بن عبد الخالق اليوسف

الدكتورة / عائشة بنت سليمان عبد الاميلس

الأستاذ / أحمد بن عبد الرحمن الخريصي

المهندس / رياض بن محمد بن إبراهيم الناصر

الأستاذ / عماد بن سداد الفاخري

اللواء متلاع / حسين بن عبد الرحمن أبو هاشم

الأستاذ / إبراهيم بن سليمان البازعي

الأستاذة / نجلاء بنت سليمان بن رفيع شامان

المملكة العربية السعودية

جمعية الملك عبد العزيز الخيرية بمنطقة تبوك
مجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية برقم (٤١)
هاتف: ٤٢١٢٣٨ فاكس: ٤٢٣٧٥٦ ص. بـ ٥٩٨

الأمين العام للجمعية

الدكتور / عبد الله بن أحمد الشريفي

أمير منطقة تبوك

رئيس مجلس الإدارة

فهد بن سلطان بن عبد العزيز

فهد بن سلطان بن عبد العزيز